

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٨٤

بالعفو عن باقي العقوبة بالنسبة إلى بعض الحكم علىهم بمناسبة حلول
عيد الأضحى المبارك لعام ١٤٠٤ هجرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بمعن التدليس والغش ؛

وعلى المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسuir الجبri وتحديد
الأرباح ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها
والاتجار فيها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ في شأن الأحداث ؛

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨
لسنة ١٩٤٥ بشأن المشردين والمشتبه بهم والمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم
الوضع تحت مراقبة الشرطة ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل أحكام قانون الزراعة وتشديد عقوبة ذبح إناث الماشية ؟

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قور

(المادة الأولى)

فيما عدا عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة يعفى عن باقي العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها قبل اليوم العاشر من ذي الحجة ١٤١٤ هجريه قد نفذ حتى هذا التاريخ نصف مدتها وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر .

ولا يوضع المفريج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررة بقوة القانون أو كان محكوماً بها عليه وبشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التي يشملها العفو يقتضي هذا القرار أممـا أقلـ .

(المادة الثانية)

يعفى عن باقى العقوبة بالنسبة إلى المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت المدة المنفذة عليه حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٨٤ خمس عشرة سنة ميلادية ويوضع المفرج عنه تحت مرأبنة الشرطة لمدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٧٥ من قانون العقوبات .

(المادة الثالثة)

لا تسرى أحكام المادتين السابقتين على العقوبات، الحكم بهما في الجرائم المنصوص
عليها في المواد : ٤٤ مكرراً ، ١٠٢ ، ١٠٢ (أ) ، ١٠٢ (ب) ، ١٠٢ (ج) ، ١٠٢ (د)
(ه) ، ١٠٢ (و) ، ١١٣ ، ١١٣ مكرراً ، ٢٠٣ ، ٢٠٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٤ فقرة ٢ ، ٣٦
إذا كانت الجريمة مقترنة بجريمة سرقة ، ٢٧٢ ، ٢٧٢ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٢٦٧ ، ٢٦٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ،
٣١٧ (مكرر اثانيا) ، ٣١٦ (مكرر اثانيا) ، ٣١٦ ، ٣١٤ ، ٣١٣ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ (مكرر ثالثا) ،
٣١٨ (مكرر اولا) ، ٣٢٤ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٧ ، ٣٢٦ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٧ ، ٣٢٦ ، ٣٢٦ ، ٣٢٣ ، ٣٢١ ، ٣١٨

وفي القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ، وفي المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ ، وفي المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ وفي المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بـ مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، وفي المواد ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩ من القانون رقم ٠١ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاية ، وفي المواد ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ، وفي المادة رقم ٢٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ في شأن الأحداث وفي القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ في شأن المشردين والمشتبه بهم والمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ لتنظيم الوضع تحت صرامة الشرطة ، وفي القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الزراوة بـ تشديد عقوبة ذبح إثاث الماشية .

(المادة الرابعة)

يشترط للعفو بمقتضى هذا القرار أن يكون سلوك المحكوم عليه أثناء تنفيذه للأ Courtney
هادعا إلى الشقة بتفوييم نفسه وألا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ذي الحجة سنة ١٤٠٤ (١٨ سبتمبر سنة ١٩٨٤)

حسني مبارك